



قرار وزير المالية بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون ضريبة الملاهي رقم (39) لسنة

1968م

قرار وزير المالية
بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون ضريبة الملاهي
رقم (39) لسنة 1968 م (1)

وزير المالية ،،،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي بالقانون رقم (39) لسنة 1968 م في شأن ضريبة الملاهي .

- وبناءً على ما عرضه مدير عام مصلحة الضرائب .

قرر
مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الملاهي المرافقه ويلغى كل نص مخالفأ لاحكامها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

صدر في : طرابلس
بتاريخ : 7 / شوال / 1388 هـ .
الموافق : 26 / ديسمبر / 1968 م .

(1) نشر بالجريدة الرسمية في العدد رقم (64) الصادر في 9 شوال 1388 هـ
الموافق 28 ديسمبر 1968 م .

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الملاهي

رقم (39) لسنة 1968 م

«الباب الأول»

فى الإخطار عن الحفلات

مادة (1)

1- على كل شخص يفتح محلأً عاماً أو خاصاً لإقامة حفلات من المنصوص عليها في المادة (1) من القانون ، وكل من يقيم هذه الحفلات في محل مملوك له أو يقوم بإستغلاله ، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً يتضمن البيانات التالية :-

أ - عدد مقاعد المحل ، وعدد الحفلات اليومية التي تقام فيه وفوات التذاكر بالنسبة لكل حفلة ، وأسماء حاملى بطاقات الدخول المجانى أو المنخفض السعر ، وعدد المقاعد المخصصة لهم .

ب - مقدار المبالغ التي تحصل علاوة على أجرة الدخول ، مقابل إيجار أو تخصيص الأماكن لحفظ الملابس أو غيرها من الخدمات التي تؤدى فى المحل .

ج - مقدار أية زيادة في أسعار المواد التي تقدم للجمهور علاوة على أسعارها العادلة وأنواع هذه المواد ومتوسط ما يباع منها في اليوم ، وذلك سواء دفعت الزيادة بالإضافة إلى أجرة الدخول ، أو كانت هذه الاجرة قد أدمجت كلها أو بعضها في ثمن المواد أو الخدمات التي تؤدى في المحل .

د - أية مبالغ أخرى تؤدى لمناسبة الدخول الى المحل أو الحفلات المشار إليها أيا كانت وسيلة الحصول عليها .

2- ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأندية العامة أو الخاصة إذا أقيمت فيها الحفلات المشار إليها ، ويقع واجب الإخطار في هذه الحالة على رئيس النادى أو مديره .

3- ويجب الإخطار عن كل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الاولى .

مادة (2)

يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة السابقة قبل بدء إقامة الحفلات باسبوع على الأقل ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالنسبة إلى المحل الموجودة في هذا التاريخ .

ويكون ميعاد الإخطار عن التعديل الذي يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة ثلاثة أيام من تاريخ حصول التعديل .

مادة (3)

على كل صاحب محل أو مستغل له يتفق مع شخص طبيعي أو معنوي على تنظيم أو إقامة حفلة أو سلسلة حفلات في المحل الذي يملكه أو يستغله أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً قبل موعد إقامة الحفلة أو الحفلات باسبوع على الأقل يتضمن ، فضلاً عن البيانات المنصوص عليها في المادة (1) ، إسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم معه الاتفاق ، ونوع الحفلة أو الحفلات ، وميعاد إقامتها ، ومدتها .

مادة (4)

على المنظم - سواء كان صاحب محل أو مستغلاً أو مستأجرأ له - إذا أراد الإنتفاع بحكم المادة (10) من القانون أن يقدم طلباً إلى مدير عام مصلحة الضرائب ، قبل موعد إقامة الحفلة أو الحفلات بإسبوعين على الأقل ، يبين فيه الأسباب والصعوبات التي يتذرع بها تطبيق أحكام المواد (3) ، (8) ، (9) من القانون .

ويبيت المدير العام في الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديميه إليه ، ويخطر الطالب بقرار المدير العام بكتاب مسجل بعلم الوصول ، سواء كان القرار بالقبول أو بالرفض . فإذا كان القرار بالقبول وجب أن يتضمن تقرير الضريبة المستحقة عن كل يوم أو عن كل أسبوع بحسب الاحوال ويكون لصاحب الشأن في هذه الحالة أن يتظلم من هذا التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه به ، ولا يخل تقديم التظلم بوجوب اداء الضريبة في المواجه المنصوص عليها في المادة (5) من القانون .

أما إذا كان القرار بالرفض فيجب على المنظم أن يقوم بتنفيذ أحكام المواد (3) ، (8) ، (9) من القانون .

«الباب الثاني»

في تنظيم الدخول إلى الحفلات

مادة (5)

لا يجوز للمنظم أن يسمح لاحد بالدخول إلى أية حفلة أو محل أو مكان يخضع للضريبة إلا بتذكرة تصرف طبقاً لاحكام المادة (8) من القانون ، وذلك ما لم يكن من أصحاب بطاقات الدخول المجاني أو المخفض السعر المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (3) من القانون .

مادة (6)

يشترط في صندوق التذاكر المنصوص عليه في المادة (8) من القانون أن تكون بأعلاه فتحة معدة بحيث لا تسمح إلا بمرور قيمة التذكرة فقط دون إمكان إخراجها منها بعد ذلك ، وأن تكون به فتحة أخرى بأحد جوانبه باب ذي مفتاح يحفظ لدى الملزم بأداء الضريبة إلى مصلحة الضرائب .

مادة (7)

يستمر إستعمال التذاكر المختومة من مصلحة الضرائب طبقاً لحكم المادة (8) من القانون لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم أو لمدة إقامة الحفلات بحسب الأحوال ، ويلغى ما يبقى دون إستعمال من التذاكر بعد إنتهاء تلك المدة وذلك ما لم تقدم إلى المصلحة قبل إنتهاءها لاجازة إستعمالها لمدة أخرى .

مادة (8)

على من يريد إستعمال الات ميكانيكية لتوزيع التذاكر ، أو وضع عدادات آلية على أبواب الدخول ، أن يقدم طلباً بذلك إلى مدير عام مصلحة الضرائب أو من يفوضه في ذلك ، ولا يجوز إستعمال هذه الالات أو العدادات إلا بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه .

مادة (9)

يجب أن تقدم التذاكر التي تستعمل في الالات إلى مصلحة الضرائب مرفقاً بها بيان بأسعار الدخول حسب فئاتها ، وذلك لختمتها قبل تركيبها في الالات ، كما يجب اخطار المصلحة بكل تعديل يطرأ على هذه الاسعار والاعلان عنه بشكل بارز في مدخل المحل أو المكان .

مادة (10)

يلتزم من صرّح له بإستعمال الالات بأن يمسك دفتر ذا صفحات مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة قبل إستعمالها من مصلحة الضرائب تكون كل منها من قسمتين ، وعليه أن يدون في كل قسمة في نهاية كل يوم البيانات الآتية :

- 1- الرقم الممتد للتذكرة الاولى والأخيرة التي وزعت من كل فئة من فئات التذاكر .
- 2- مجموع التذاكر التي صرفت من كل فئة .
- 3- مجموع إيراد كل فئة من فئات التذاكر المصروفة .
- 4- بيان المقاعد التي شغلت بأصحاب بطاقات الدخول المجانية أو المخفض السعر .
- 5- المجموع الإجمالي للإيراد الخاضع للضريبة .
- 6- مقدار الضريبة المستحقة .

مادة (11)

يلتزم من صرّح له بوضع عدادات على أبواب الدخول ، بأن يخصص لكل باب عدداً ، وأن يعلن بشكل بارز فوق الباب عن أجرة الدخول الخاصة به ، وذلك ما لم تكن أجرة الدخول موحدة ، فيكتفى في هذه الحالة بالإعلان عنها بشكل بارز في مدخل المحل أو المكان .

مادة (12)

يجب قبل البدء في إستعمال العدادات تحرير محضر بواسطة أحد موظفي مصلحة الضرائب يندبه المدير العام ، وذلك لإثبات حالة العدادات ، ومدى صلاحيتها لضبط عملية الدخول ، وإثبات الرقم الذي يبدأ به إستعمال كل منها .

ويحرر المحضر من نسختين يوقع عليهما المنظم أو المستغل وموظف المصلحة وتحفظ إدراهما بال محل أو المكان والآخر لدى المصلحة .

«الباب الثالث»

في أداء الضريبة

مادة(13)

على منظمى الحفلات ومستغلى الأماكن وال محلات التي تخضع أجرة الدخول إليها للضريبة ، أن يؤدوها إلى خزينة مصلحة الضرائب في اليوم التالي مباشرة لاقامة كل حفلة ، ما لم تكن الحفلات مستمرة لاسبوع أو أكثر فيكون أداء الضريبة في هذه الحالة عن حفلات كل أسبوع في اليوم التالي لانتهائه .

مادة (14)

يكون أداء الضريبة بموجب النموذج رقم (1) ضريبة الملاهي المرافق أو أية ورقة أخرى متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، على إنه في الحالات التي تؤدي فيها الضريبة إسبوعياً فيتم ذلك بموجب النموذج رقم (2) ضريبة ملاهي المرافق أو أية ورقة أخرى متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك بالإضافة إلى النموذج رقم (1) المشار إليه المتضمن حساب الضريبة عن كل يوم من أيام الأسبوع .
وتقسم النماذج المشار إليها من نسختين في كل مرة تؤدي فيها الضريبة .

مادة (15)

تسدد الضريبة ، إما نقداً مقابل إيصال أو بشيك معتمد من البنك المسحوب عليه أو بحوالة بريد .

«الباب الرابع»
في الاعفاء من الضريبة
مادة (16)

على من يرغب في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (4) من القانون أن يقدم قبل موعد إقامة الحفلة أو الحفلات التي سيعفى إيرادها من الضريبة بإسبوع على الأقل ، إلى وزير المالية طلباً من نسختين يتضمن بيان نوع الحفلة أو الحفلات ومكانها وموعدها ، و الغرض من إقامتها وفئات وأسعار تذاكر الدخول إليها وعدد تذاكر كل فئة وأسعار المواد والخدمات التي ستقدم في الحفلة إذا كان الدخول إليها بدون أجرة أو بأجرة مخفضة ، وإسم الجهة المراد تخصيص الإيراد لها ، ويجب أن ترافق بالطلب نسخة من النظام الأساسي لهذه الجهة .

مادة (17)

يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية ، ويشترط للتمتع به أن يثبتت أن إيراد الحفلات بعد إستنزال المصاريف قد خصص فعلاً لأحدى الجهات التي تقوم على الأغراض الخيرية أو الثقافية أو الإجتماعية وأن تكون هذه الجهة معترفاً بها من الدولة .

وعلى المنتفع من الإعفاء أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال أسبوع على الأكثر من إنتهاء الحفلة أو الحفلات كشفاً عن إيرادها يتضمن بيان عدد ما بيع من التذاكر وفئات التذاكر المبيعة وثمن ما قدم من المواد والخدمات وإجمالي الإيراد والمصاريف التي أنفقت فعلاً لإقامة الحفلة أو الحفلات وعلى المنتفع أن يرفق بذلك الكشف إيصالاً من الجهة المشار إليها بـاستلام صافي الإيراد .

«الباب الخامس»
أحكام عامة
مادة (18)

تقديم الاخطارات والطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول على أن تصل إلى المصلحة في الميعاد المحدد لكل منها أو بتقديمها إليها خلال ذلك الميعاد مقابل إيصال يذكر فيه نوع الاخطار أو الطلب وتاريخ تقديمها .

(نموذج رقم (1) ضريبة ملاهى)

سجل حركة الدخول اليومية

رقم (1)

سينما / مسرح / نادي /

نوع الحفل (2)

اسم العرض (2) تاريخ العرض

ملاحظات	مجموع الدخل			عدد التذاكر المباعة	حركة بيع التذاكر		اللون	درجة وفئة التذكرة
	الضريبة المستحقة	درهم	Dinar		من رقم	إلى رقم		
	درهم	Dinar	درهم	Dinar	درهم	دبل	دبل	دبل
								درجة أولى
								درجة ثانية
								درجة ثلاثة
								درجة رابعة
								مخفض للأطفال
								مخفض للأطفال 2
								تذاكر مجانية

- 1- المبالغ التي حصلت مقابل إيجار تخصيص الأماكن أو حفظ الملابس أو غيرها من الخدمات دبل
 2- المبالغ التي حصلت بالزيادة على الأسعار العادلة للمأكولات والمشروبات التي تقدم في المحل دبل
 3- مبالغ أخرى أديت لمناسبة الدخول إلى المحل دبل
 المجموع دبل

توقيع منظم الحفلة أو مستغل المحل
 أو المكان أو المدير المسؤول

(1) - يشطب مالا ينطبق على مقدم الاقرار

(2) - يحدد نوع الحفلة حسبما هو وارد في المادة (1) من القانون

(نموذج رقم (2) ضريبة ملاهى)

كشف بحساب الدخول الأسبوعي المحصل خلال الفترة

..... من تاريخ إلى تاريخ

(1) سينما / مسرح / نادي /

ملاحظات	ضريبة الملاهي		مجموع الدخل اليومي		عدد التذاكر المباعة	رقم السجل
	دينار	درهم	دينار	درهم		
المجموع العام						

توقيع منظم الحفلة أو مستغل المحل التاريخ
أو المكان أو المدير المسؤول

للاستعمال الرسمي

..... الضريبة المستحقة

..... غرامة

..... المجموع

..... لحساب الحكومة

..... لحساب البلدية

..... ضريبة الدمة

..... المجموع العام

توقيع الموظف

التاريخ / / 20

1 - اشطب مالا ينطبق عليكم.